بالاداء فيلزم ان يكون قادرا عليه ولا قدرة الا بقوط حكم الحدث في هذه الحالة
فكذا ههنا اى في صورة الدم فانه اذا دام صار عفوا لقيامكم وقت الصلوة
ولو لم يجعل عفوا في الفرع عند اللزوم لكان الفرع مخالفا للاصل وذلك لا يجوز
فثبت ان التسوية التي هي المقصودة من التعليل في جعله عفوا كالاصل
فلا يرد نقضا واما المعارضة وهي اقامة الدليل على خلاف ما اقام المعلل عليه
الدليل بان يقول ما ذكرت من الوصف وان دل على الحكم لكن عندي ما يدل
على خلافه زعم بعض الجدليين انه المعارضة غير مقبولة لان السائل
ينتهض مستدلا وليس له ذلك بل له الاعتراض المحض فاذا شرع في دليل
آخر وسلم دليل المجيب كان بانيا لا باديا ولكنا نقول هي مقبولة لان العلة
لا يتم حجة ما لم يسلم عن المعارضة الا يرى ان القرآن انما صار حجة عند
السلامة عن المعارضة فكانت اعتراضا صحيحا فهي نوعان معارضة فيها
مناقضة اعلم ان في هذا القول امرين احدهما كونه معارضة فيها مناقضة
والثاني تقديم المعارضة وجعله اصلا اما الاول فلانه ذو حظ من كل واحد
منهما فان فيه ابداء علة اخرى وهذه خاصية المعارضة وفيه ابطال دليل
المعلل ايضا وهذا خاصية المناقضة واما الثاني وهو جعل المعارضة اصلا
فلان المعارضة قصدية لان المصنف نفى المناقضة عن العلل المؤثرة بقوله
لانها لا يحتمل المناقضة فصار الكلام في المعارضة قصدا وفي المناقضة ضمنا
فان قلت هذا النوع من المعارضة باطل لاستلزامه اجتماع النقيضين
وهو تسليم الدليل وعدم تسليمه قلت لانسلم ان المعارضة تسليم الدليل
مطلقا ولهذا يقول السائل في المناظرة دليلك وان دل على المدعى ولم يبطل
دليلك وان صح فيكون تسليم الدليل فيها باعتبار الظاهر لا حقيقة ولان
الجهة مختلفة لان المعارضة بجهة ابداء علة السائل والمناقضة بجهة ابطال
علة المعلل وفي هذا الجواب جواب عما يقال ان المصنف نفى المناقضة اولا
على العلل المؤثرة ثم اثبتها بقوله معارضة فيها مناقضة لان المناقضة المنفية
هي المناقضة من كل وجه والمثبتة ليست كذلك لانها ضمنية وهي القلب

وهو

وهو في اللغة على المعنيين احدهما جعل اعلى الشيء اسفله كقلب القصعة و
الثاني جعل ظاهر الشيء باطنا كقلب الجراب وهو نوعان احدهما قلب العلة
حكما والحكم علة وهذا ناخوذ من المعنى الاول لان العلة اعلى من الحكم لكونها اصلا
والحكم اسفل لكونه تبعا وهذا القلب انما يصح اذا علل المستدل بالحكم بان
جعل حكما في الاصل علة لحكم آخر فيه ثم عداه الى الفرع فاما اذا علل
بالوصف المحض لا يحتمل القلب لعدم احتمال الوصف المحض ان يكون حكما
شرعيا كقولهم اي قول اصحاب الشافعي ان الاسلام ليس من شرائط
الاحصان لان الكفار جنس يجلد بكرهم مائة فيرجم ثيبهم كالمسلمين لان
جلد المائة غاية جلد البكر والرجم غاية حد الثيب فاذا وجب في البكر
غاية وجب في الثيب غاية لان النعمة كلما كانت اكمل فالجناية عليها افحش
فاذا وجب في البكر المائة وجب في الثيب اكثر من ذلك وليس هذا الا الرجم
فان الشرع ما اوجب فوق جلد المائة الا الرجم فنقول المسلمون انما يجلد
بكرهم مائة لانه يرجم ثيبهم يعني لانسلم ان جلد البكر علة لرجم الثيب بل
رجم الثيب علة لجلد البكر فبطل قياسهم لانه انما يصح اذا كان مثل علة الاصل
موجودا في الفرع وبعد الانقلاب لم يبق علة المجيب في الاصل علة فهذه معارضة
صورة ولكن فيها معنى المناقضة حيث جعل العلة حكما والمخلص منه اي
من هذا القلب ليس المراد انه اذا ورد بعينه هذا الطريق بل معناه اذا اراد
ان لا يرد عليه هذا القلب طريقه ان يخرج الكلام مخرج الاستدلال يعني
يذكر بطريق الاستدلال لا بطريق التعليل فانه يمكن ان يكون الشيء دليلا
على شيء وذلك الشيء يكون دليلا عليه كالنار مع الدخان لان الدليل
ليس بمثبت بل هو مظهر فجاز ان يكون كلا منهما مظهرا للآخر كقولنا
الصوم عبادة يلزم بالنذر فيلزم بالشروع فانا نستدل بثبوت احد
الحكمين على الآخر لما ان بينهما من حيث ان كلا منهما لتحصيل قربة على وجه
يكون المضي فيهما لازما بخلاف ما علل به الشافعي فانه لما ساوى بين الجلد
والرجم لان الرجم عقوبة غليظة والجلد لا والرجم له شروط ليست للجلد

Copyright © Cambridge University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)